اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142444

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم المقيد برقم (PC-2022-142444) في الدعوى رقم (141905-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1445/02/06هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/07/28هـ الموكل بها عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2\1383) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليه/ ...سجل مدني رقم (...)، مالك مؤسسة ...التجارية، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به وغير المجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (137,723) مائة وسبعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وعشرون ريال.**

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف والمتصرف به كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (137,723) مائة وسبعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وعشرون ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغاً مقداره (275,446) مئتان وخمسة وسبعون ألف وأربعمائة وستة وأربعون ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/19هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/02هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورورد إرسالية (أحذية) بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/12/05هـ، وبلغت قيمتها الاجمالية مبلغاً مقداره (137,723) مائة وسبعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وعشرون ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وبفحص العينة من قبل المختبر المختص وردت الافادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/12/19هـ، متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة الانزلاق وتم إشعار المستورد من قبل الجمرك بنتيجة المختبر بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة قرارها تأسيساً منها على أن عدم قيام المدعى عليه بإعادة الصنف المخالف للجمرك يتأكد معه تصرفه بالإرسالية بما يخالف نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، وأن البضاعة في هذه الحالة تعد من البضائع الممنوعة وأن التصرف فيها يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظما الجمارك الموحد وأن المخالفة الواردة في تقرير المختبر هي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة وسلامة المنتج وتؤثر على سلامة المستهلكين، وأن ما قام به المستورد موجب للمعاقبة بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف فيه، وبإلزام المدعى عليه بما يعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف فيه كبدل مصادرة وذلك استناداً للمادة (5/145) والمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء أنه تم حضور الجلسة الأولى بخصوص البيان الجمركي رقم (...) المنعقدة في تاريخ

1443/07/29هـ وتم التأكيد بأن البضاعة موجودة ولم يتم التصرف بها إلا أن القرار صدر بالإدانة غيابياً مما يفيد بتصرف المستورد بالبضاعة خلافاً للواقع، كما أنه لم يتم تبليغ المستورد عن أي موعد جلسة في وقت نظر الدعوى من قبل لجنة أخرى، وأضافت اللائحة أنه ذكر في القرار الابتدائي أن المدعى عليه لم يحضر أو من يمثله وهذا غير صحيح حيث تم في بداية الجلسة الأولى أمام اللجنة الأولى التحقق من صحة الوكالة وترخيص المحاماة مما يؤكد الحضور للجلسة، واختتمت اللائحة بطلب وقف إجراءات التنفيذ ونقض القرار المطعون فيه وإعادة القضية للجنة الجمركية المختصة لمواصلة السير في الدعوى.

وبتاريخ 1444/07/24هـ ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة الهيئة الجوابية للرد على الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه أنه قد تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها إلى الجمرك طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وبناء على نتيجة المختبر التي أظهرت عدم المطابقة من حيث مقاومة الانزلاق الأمر الذي ينطوي عليه غش وتهديد لسلامة المستهلكين ويؤثر على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، وأما ما دفع به الوكيل من حضوره الجلسة الأولى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى وأنه أفاد بوجود الإرسالية فلم يرفق ما يثبت وجود الإرسالية ومخاطبة الجمرك لإعادة الإرسالية بحسب ادعاءه، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 01\02\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ...على القرار رقم (2\1383) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين

للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث أنه في شأن ادعاء المستورد وجود البضاعة لديه وعدم ممانعته من إتلافها فالواقع أنه قول مرسل يتعذر الأخذ به لعدم وجود ما يثبته خلافاً للأصل الثابت في مخاطبة الجمرك له بإعادة الإرسالية عدة مرات دون تجاوب منه، ولما كان من المتقرر في قواعد التقاضي أن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق (بمقاومة الانزلاق) ولم يظهر للجنة الاستئنافية اعتبار هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات الجوهرية التي تؤثر في سلامة وجودة المنتج أو غش المستهلك في حقيقته ومادته خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، غير أنه لما خالف المستورد التعهد المأخوذ عليه وقام بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرفه مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي ضد القرار الابتدائي رقم (2\1383) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء كل ما قضى به القرار الابتدائي، مع إلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د. ... **...**

رئيس اللجنة

د. ...